الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية المتعلقة بمرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

(دراسة مقارنة)

الباحث / عبد الله محمد عبد الله الحمادى ماجستير – كلية القانون جامعة الشارقة .

والأستاذ الدكتورة / حليمة المدفع

أستاذ مساعد قسم القانون الجنائى كلية القانون - جامعة الشارقة .

ملخص البحث:

تتسم الجريمة الإرهابية بالخطورة العالية لما لها من عواقب وخيمة على الدولة والمجتمع، فهي من أخطر الظواهر الإنسانية التي عانى الإنسان منها في الماضي ولازال يعاني منها في الحاضر، والتي تتطور مع تطور العلم وبالاستفادة من التقنيات الحديثة في إدارة عملياتها، وأدت ممارستها من خلال الشبكات والمجموعات المنظمة وكذلك عبر الحدود إلى زيادة صرامتها وخطورتها.

و للحد من هذه الجرائم لابد من وضع بعض الإجراءات اللازمة التي تساعد على الحد منها أو الوقاية منها، فهناك مراحل للإجراءات التي يجب إتباعها للوصول للحقوق فهي تبدأ بمرحلة الاستدلال والتي يتم فيها جمع جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بالجريمة والمجرم، وكذلك قد يتم فيها القبض والتفتيش حيث يمكن أن يتم القبض على الشخص في حالات معينة كرؤيته متلبسًا، كما أنه أيضًا يتم في هذه المرحلة التفتيش سواء على الأشخاص أو الأماكن وغيرها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وكل ما يساعد على التوصل إلى المجرم أو يساعد في حلها.

وتلي مرحلة الاستدلال مرحلة التحقيق والتي تختص بها النيابة من إجراءات للتوصل إلى الحقيقة سواء باستجواب المتهمين وغيرها.

Research Summary:

Terrorist crime is highly serious because it has serious consequences for the State and society. It is one of the most serious and persistent human phenomena that human beings have suffered in the past, which is evolving as science develops and modern techniques are used to manage their operations. Its practice through organized networks and groups as well as across borders has increased their rigour and gravity.

To reduce these crimes, some necessary measures must be put in place that help to reduce or prevent them. s rights ", there are stages of the procedures to be followed in order to obtain rights, starting with the evidentiary phase in which all information and data relating to the crime and the offender are collected, Also, there may be arrests and searches where in certain cases a person can be arrested as being seen in flagrante delicto. It is also at this stage that people, places and others are searched and everything about the crime is seized and everything that helps to find or help solve the offender.

The evidentiary phase is followed by the investigative phase, which is the prosecution's prerogative to establish the truth, whether by questioning the accused or others.

تعد جرائم الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجهها المجتمعات اليوم، وتتطلب معالجة قانونية دقيقة لضمان تحقيق العدالة ومكافحة هذه الظاهرة المدمرة، حيث أصبحت جرائم الإرهاب تشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات والدول على حد سواء، وإن تفشي هذه الجرائم يتطلب استراتيجيات قانونية فعالة للتصدي لها وضمان محاسبة الجناة. وترتبط الإجراءات القانونية لمحاربة جرائم الإرهاب بمرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، حيث يُسلط الضوء على أهمية هذين الجانبين في ضمان سير العدالة بشكل صحيح وفعال.

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أن الجرائم الإرهابية لها طابع خاص تختلف عن غيرها من الجرائم، إذ أنها تمتاز في الأساس بالأعمال التخريبية والأساليب الخطرة التي تخلف دمارًا، والتي تشكل في ذات الوقت جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، والذي يتطلب معه وجود إجراءات خاصة للكشف عنها وعن مرتكبيها، ومن ثم يسعى الباحث من خلال هذا البحث التوصل إلى الإجراءات التي تكون في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق، والتركيز على تحليل الأليات والقوانين المتبعة في معالجة هذه الجرائم الخطيرة.

يمكن أن يساهم هذا البحث في تحسين السياسات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز الأمان والاستقرار في المجتمعات المتأثرة بتهديدات الإرهاب.

ثالثًا: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في ضرورة فهم كيفية تنفيذ الأحكام الإجرائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي بشكل فعال، مع مراعاة حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية. تتساءل هذه الدراسة عن كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية المجتمع وضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين في جرائم الإرهاب. تسعى الدراسة أيضًا إلى فحص كيفية تحسين الإجراءات القانونية وتطوير ها لتكون أكثر فعالية في التعامل مع هذه الجرائم المعقدة.

رابعًا: منهج البحث

سوف يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض مفاهيم الإجراءات وتحليل النصوص المتعلقة فيها، وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين الإجراءات في الجرائم العادية والجرائم الإرهابية ومقارنتها بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي.

خامسًا: خطة البحث

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، حيث سيتم بيان في المبحث التمهيدي ماهية مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق بشكل مختصر ومن ثم بيان الإجراءات المترتبة في هذه المرحلتين في باقي المباحث، وفي المبحث الأول سيتم التطرق إلى كل من إجراء الاستيقاف والإجراءات التحفظية، ومن ثم في المبحث الثاني سيتم بيان كل من إجراء القبض والتفتيش، وفي المبحث الثالث سيتم التطرق إلى النيابة المختصة بنظر في الجرائم الإرهابية، أما في المبحث الرابع والأخير سيتم التطرق إلى الحبس الاحتياطي.

المبحث التمهيدي

ماهية مرحلتي الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر هذه المرحلتين كضمان لتحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، بجانب ذلك بتوفير الأمان للمجتمع من خطر الجرائم الإرهابية، حيث تعتبر هذه المرحلتين جزء أساسي في عملية التحقيق في الجرائم الإرهابية، والتي تساعد بشكل كبير في التوصل والحد من هذه الجرائم.

حيث تبدأ الإجراءات من خلال جمع المعلومات والأدلة الأولية وتحديد الأشخاص المشتبه بهم وجمع المعلومات المعلومات المتعلقة بهم والتي تساعد في تحديد إحداثيات الجريمة للتوصل إلى مرتكبيها، ومن ثم البدء في تحليل الأدلة المتوفرة والتأكد من صحتها وجمع المزيد من الأدلة والتحقيق مع الأشخاص من قبل الجهات المختصة.

وعليه في هذا المبحث سنبين ماهية كل من مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية ببيان نبذه عن هذه المرحلتين وذلك بشكل مختصر، على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال في الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

مرحلة الاستدلال في الجرائم الإرهابية

تعتبر هذه المرحلة مرحلة سابقة على قيام الدعوى الجزائية، وتتمثل في مجموعة إجراءات تساعد على التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة والأشخاص وكل الأدلة التي تساعد على كشف ملابسات الجريمة، فالقصد من هذه المرحلة هو التمهيد لقيام الدعوى والسير فيها ومن ثم فكان من اللازم اتخاذ بعض الإجراءات القانونية كالتحري وجمع المعلومات وغيرها لقيام الدعوى.

تعتبر هذه المرحلة في الأصل كمرحلة غير ملزمة قانونيًا على عكس مرحلة التحقيق التي لابد من وجودها لقيام الدعوى الجزائية والتي تعتبر ملزمة، أما الاستدلال فهي مرحلة قد تكون موجودة وبالتالي تساعد النيابة وتسهل عملهم وقد لا تكون موجودة .

تعتبر مرحلة الاستدلال من اختصاص مأمور الضبط والذي يكون في الأصل إجراءات غير ماسة بحقوق وحريات الأفراد، فهي لا تتمثل في العنف والشدة والإجبار وإنما هي إجراءات معينة كتلقي أي شكوى أو بلاغ وكالانتقال إلى مسرح الجريمة والقيام بجمع المعلومات واستيقاف الأشخاص المشتبه بهم وسماع أقوالهم وغير ها من الأعمال البسيطة، وهذا على عكس مرحلة التحقيق التي تتمثل في نوع من الإجبار سعيًا للوصول إلى كل ما يساعد على كشف الملابسات، إلا أن هناك بعض التشريعات قد شددت في إجراءات الاستدلال في جرائم الإرهاب.

ومن الإجراءات التي يتم أخذها أثناء مرحلة الاستدلال من قبل مأموري الضبط القضائي هي الاستيقاف والإجراءات التحفظية المطلوبة لحفظ ما يتم الحصول عليه في هذه المرحلة قد تفيد في حل القضية.

المطلب الثانى

^{&#}x27;نوف عبدالله الجسمي، مكافحة الأعمال الإرهابية في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد٢، الشارقة، ٢٠٢٠م، ص٧٥.

د. مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٨، العدد ٥٢٧، دار المنظومة، ٢٠١٧م، ص ٢٢٢.

مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية

تعتبر هذه المرحلة من المراحل الواجبة والمهمة لسير الدعوى لما تنطوي عليه من مساس لحرية الأشخاص، حيث أنها تأتي بعد عملية مأمور الضبط القضائي في جمع المعلومات والتحري وإصدار محضر بذلك وإرساله إلى السلطة المختصة (سلطة التحقيق)، والتي بدور ها تأخذ القرار المناسب وفق الأدلة والبراهين والتحري من جانبها، ولعل هذه المرحلة تعتبر أكثر المراحل التي تمس بحريات الأشخاص ومن ثم كان لابد من وجود ضمانات لحماية الحقوق، وعليه فضمانات المتهم في هذه المرحلة أكثر عن ماهي في مرحلة الاستدلال، وتسعى كذلك إلى تحقيق الضمان في حماية المصلحة العامة للدولة ومصلحة المتهم وحقوقه في الوقت نفسه".

ويمكن تعريف التحقيق على أنه " هو كل المجهود الذي يبذل للوصول إلى الحقيقة، ويتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقًا للشكل المحدد قانونًا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"³.

تأتي هذه المرحلة بعد قيام الشخص بالفعل الذي يجرمه القانون، حيث يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى والتي تسبق المحاكمة في الدعوى، فهي عبارة عن تمهيد لمرحلة المحاكمة فلا تقوم الجهة بالفصل حول حال الشخص أن كان متهم أو بريء، وإنما تجمع الأدلة لعرضها أمام المحكمة المختصة للفصل فيها.

تعتبر من إجراءات التحقيق القبض والتفتيش من قبل السلطات المختصة وبيان السلطة المختصة التي تقوم بهذه الإجراءات، مع تسليط الضوء على إجراء من الإجراءات المهم خلال هذه المرحلة والتي تندرج تحت صلاحيات هذه السلطة والمتمثلة في الحبس الاحتياطي من خلال المدة وبيان الفرق بين الجرائم العادية وجرائم الإرهاب.

المبحث الأول

أ. يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الجزء الثاني، العدد 71.18 العدد 71.18 العدد 71.18

أنوف عبدالله الجسمي، المرجع السابق، ص ٥٨.

[°]د. مصطفى سيد السعداوي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

الاستيقاف والإجراءات التحفظية

تمهيد وتقسيم:

تندرج تحت الإجراءات والصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي كل من إجراء الاستيقاف والإجراءات التحفظية حيث تمنح له بموجب القانون ووفق شروط معينة وضوابط محددة، وهي إجراءات يقوم بها مأمور الضبط للتوصل إلى المعلومات وجميع البيانات التي تساعد إلى التوصل إلى الحقيقة وإلى كل ما قد يساعد في التوصل إلى الجريمة ومرتكبها، والذي يترتب على كل ذلك تسهيل عملية النيابة العامة أثناء التحقيق بعد إحالة المتهم.

بالرغم من أن هذه الإجراءات تعتبر إجراءات ماسة بحقوق وحريات الأشخاص فقد جاءت القوانين بمجموعة من الضوابط والشروط التي تنظمه وذلك حتى تحمي الحقوق والحريات، وذلك من خلال المدة التي يتم من خلالها التحفظ سواء على الأشخاص أو على الأشياء المادية كتحديد مدة ٤٨ ساعة وكذلك المدة التي يتم من خلالها استيقاف الشخص وطرح الأسئلة عليه خلال فترة وجيزة، وكذلك من خلال الأسئلة التي تطرح على الشخص ما إذا كانت هذه الأسئلة محل كشف الملابسات أو التوصل إلى جريمة أو كل ما يتعلق بها أو أسأله تطرح على الشخص ولا يتم فيها التجاوز بحدود الممنوح لمأمور الضبط، وعدم استيقاف الشخص إلا في الحالات التي يضع الشخص نفسه موضع شك وريبه، واتخاذ إجراء التحفظ على الممتلكات وكل ما قد يتعلق بالجريمة أو كل ما قد يكون له دور في التوصل إلى الجريمة أو مرتكبها من أموال أو أسلحة أو غير ها.

يسبق مرحلة الاستيقاف والتحفظ مرحلة علم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة وذلك يكون من خلال الإبلاغ عن جريمة معينة أو من خلال شكوى قد يقدمها شخص وغيرها من الوسائل التي من خلالها يصل إلى علم مأمور الضبط وقوع الجريمة، وعليه بعد علمه بوقوع الجريمة يتم اتخاذ الإجراءات التالية، فبالنسبة لجرائم الإرهاب توسع المشرع في فرض العقوبة وذلك لخطورة هذه الجرائم حيث جعل المشرع عقوبة لكل شخص يعلم أن هناك جريمة إرهابية سترتكب أو يعلم بأن هناك شروع في ارتكاب جريمة رغم ذلك لم يقم بالإبلاغ عنه فهنا يكون قد ارتكب جريمة فرض القانون عقوبة عليها، ولعلنا نرى أن هذا التوسع من قبل المشرع حميد حيث أن هذه العقوبة سترتب عليها الإبلاغ بأي جريمة حتى يتجنب الشخص العقوبة حيث تتمثل

في السجن المؤقت ومن ثم فأن الشخص الذي يكون عالم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها سيبلغ عنها أو كان جزاءه السجن، وأن توسع المشرع فهذا دل على مدى خطورة هذه الجرائم ومدى تأثير عدم الإبلاغ والسكوت رغم معرفة الشخص بوقوع الجريمة.

وفي هذا المبحث سنبين كل من إجراء الاستيقاف والإجراءات التحفظية التي يتم اتخاذها خلال مرحلة الاستدلال، وذلك من خلال المطلبين المتتاليين:

المطلب الأول: الاستيقاف

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية

المطلب الأول

 $^{^{}T}$ جاءت المادة 90 من القانون الاتحادي رقم 90 لسنة 90 لسنة 90 كن مكافحة الجرائم الإرهابية بعقوبة عدم الإبلاغ عن جريمة إرهابية رغم العلم بها.

الاستيقاف

تمهيد وتقسيم:

يندرج الاستيقاف تحت الإجراءات الممنوحة والتي تكون من سلطة مأمور الضبط القضائي وتعتبر من الإجراءات السابقة، حيث يمكن لمأمور الضبط أن يتخذ جميع الوسائل والطرق للقيام بالأعمال التي تساعده في جمع المعلومات والتحري عن جميع الجوانب التي من خلالها يتم التوصل إلى خيط لحل الجريمة، إلا أن هذا الإجراء حاله كحال أي إجراء آخر والذي يشترط فيه القيام به بما يحدده القانون وفي حدود المشروع وإلا ترتب عليه بطلانه ومن ثم بطلان كل ما جاء جراء هذا الإجراء.

فهناك شروط وضوابط لابد على مأمور الضبط الأخذ بها بعين الاعتبار حتى لا يعد عمله باطل، ونرى أن المحكمة الاتحادية العليا قضت في حكمها ببطلان الأدلة التي حصل عليها مأمور الضبط القضائي من خلال تعديه لصلاحيته، حيث أن قيام مأمور الضبط باستجواب المتهم بشكل مفصل عما هو منسوب إليه أمر غير جائر والأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراء، حيث أن كان على مأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمه وما نسبه إليه فقط دون اللجوء إلى الاستجواب بشكل مفصل، وهذا ما تؤكده أيضًا المادة على من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية على أن على مأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه بالتفصيل وأن يقوم بإثبات ذلك في المحضر. فنرى أن قيام مأمور الضبط باستجواب الشخص باعتبار هذا الإجراء يترتب بديهيًا على إجراء الاستيقاف والذي يعتبر مرتبط به وقيامه بشكل مخالف لما حدد المشرع والأمر الذي يترتب معه بطلان الإجراء.

ومن ثم حتى يعتبر الاستيقاف صحيح ومبرر لمأمور الضبط الذي قام بهذا الإجراء لابد أن يكون وضع الشخص وكذلك حاله يجعل مأمور الضبط يرى فيها اشتباه إي أن الشخص وضع نفسه في حالة اشتباه، كأن يكون الشخص الذي تم إيقافه قد وضع نفسه محل شك وظن والأمر الذي ترتب عليه التدخل وإستيقافه والتحري والبحث لمعرفة الحقيقة. أما لو كان قد قام مأمور الضبط بإيقاف الشخص مع سوء نيته بأن يستخدم سلطته بسوء

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ س١٤ ق.أ- جوائي.

[^]قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة ٤٠ على أنه: (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة.)

أو أن يتجاوز حدود سلطته فهذا سيرتب عليه بطلانه (كأن يقوم بالتحقيق والاستجواب بشكل كبير رغم انتفاء الدلائل وعدم كفايتها)⁴.

الفرع الأول: تعريف الاستيقاف

يعتبر جمع المعلومات في مرحلة الاستدلال في الجرائم المتعلقة بالإرهاب مرحلة ذات أهمية تفوق عن ما هي عليه في الجرائم العادية، وذلك لأن هذه المرحلة تأخذ جهد من خلال البحث والتحري ووقت قد يؤثر على مثل هذه الجرائم إذا لم يتم قبل التحقيق، وذلك لأن هناك أمور تستوجب البحث عنها بشكل أوسع وأعمق لحلها لمساعدة السلطات في مرحلة التحقيق. '.

<u>فالاستيقاف يعني</u> إجراء من إجراءات الاستدلال والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة، والتي تكون عن طريق أيقاف شخص ما لوجود ما يستدعي إيقافه كأن يضع نفسه في محل شك وريبه أو أن تكون هناك دلالات تستدعي إيقافه والاستفسار عن بعض المعلومات العامة من خلال سؤاله اسمه وهويته أو سؤاله عن سبب تواجده في المكان أو وجهته أو مكان إقامته وغيرها من الأسئلة.

كما يمكن تعريف الاستيقاف أيضًا على أنه: " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختيارًا موضع الشك والريبة، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، وذلك لسؤاله عن اسمه ومحل إقامته ووجهته وأية معلومات تساعد في التعرف عليه"\!.

الفرع الثاني: تعريف الاستيقاف في القانون الإماراتي

جاءت محكمة تمييز دبي بتعريف الاستيقاف على أنه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة

أوضا عبدالكريم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد ٣٥، العدد١، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، دار المنظومة، ٢٠١١م، ص ٣٩٣.

١٠. فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص

^{&#}x27; حصة راشد البلوشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م، ص٧.

تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي استقل بتقدير ها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما اطمئن إليه". 17

الاستيقاف في القانون الإماراتي، لا يوجد نص صريح متعلق بالاستيقاف في القانون الإماراتي بخلاف بعض القوانين الأخرى إلا أن هناك نصوص يتضح لنا من خلالها إجراء الاستيقاف، ففي المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية جاء المشرع فيه بمنح مأمور الضبط القضائي، العمل على أعمال التحري والبحث وجمع البيانات والأدلة والمعلومات التي تتعلق بالجريمة ومرتكبها والتي يتوجب جمعه للمرحلة التالية، فيمارس مأمور الضبط هذا الإجراء متى كان الشخص قد وضع نفسه محل شك وريبة و عليه يستطيع مأمور الضبط استخدام كل الوسائل والطرق المشروعة في ذلك، و على مأمور الضبط عدم الإسراف وتجاوز الحدود المسموح له في استخدام هذه السلطة بحيث أن لا يكون بعمله هذا مساسًا بحقوق الأفراد وحرياتهم، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فالمشرع الإماراتي لم يتطرق بهذا الأمر ومن ثم فتطبق القواعد العامة المتعلقة بهذا الأمر.

الفرع الثالث: تعريف الاستيقاف في القانون الفرنسي

الاستيقاف في القانون الفرنسي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح مأمور الضبط سلطة الاستيقاف متى كان هناك اشتباه وأسباب معقولة تفيد ارتكابه جريمة معينة أو قد شرع في ارتكابها فله سلطه في أخذه إلى المركز وإجراء عمليات التحري عنه، وقد أعطى المشرع مأمور الضبط الحق في احتجاز الشخص مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة، أما في حال وجود دلائل قوية تستدعي مد هذه المدة فيجوز أخذ الأذن من النيابة بذلك لمدها ٢٤ ساعة إضافية، ولابد من وجود دلائل فلا يكفي مجرد اشتباه لمد المدة. أما بالنسبة بالجرائم المتعلقة بالإرهاب فقد توسع المشرع الفرنسي في منح السلطة وذلك بالنسبة للمدة حيث قد تكون أربعة أيام ولابد من إعلام القاضي بالمدة التي يتم مدها ٢٠.

المطلب الثاني

١٢محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء.

[&]quot;ارجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائنية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، المجلة الليبية العالمية، العدد ٢١، جامعة بنغاري، دار المنظومة، ٢٠١٧م، ص ٥.

الإجراءات التحفظية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر من الإجراءات التي تقام بها أثناء مرحلة الاستدلال وهو إجراء يندرج تحت سلطة مأمور الضبط القضائي الذي أعطاه المشرع وسمح بالقيام به، وهذا الإجراء لا يمس الحقوق وحرية الأشخاص إلا بصورة مؤقته وذلك بغرض الحفاظ على الأدلة، ويرجع سبب اتخاذه إلى الضرورة اللازمة التي تستدعي بموجبه الاحتفاظ به.

ومن ثم فإن الغرض الأساسي من هذا الإجراء هو الحفاظ على الأدلة سواء كانت ممتلكات أو أموال أو أشياء أو حتى الأشخاص وذلك لفترة معينة، حيث أن هذا الإجراء قد يتأخذ ضد الأشخاص الذي يخشى هروبهم فيتم التحفظ عليهم خلال المدة التي حددها القانون وهي ٤٨ ساعة وخلال هذه المدة يسمع أقواله ففي حال عدم توافر ما يبرئه يتم إرساله إلى النيابة وهذا ما جاءت به المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢، أو ضد الأدلة المادية التي ستساعد للتوصل إلى خيوط الجريمة والتي تأخذ نفس حكم صاحبه، فيتم التحفظ عليها بغية مساعدة النيابة العامة أثناء التحقيق، حيث يمكن للنيابة التوصل إلى الجريمة وإلى قرار ها بالاستعانة بكل ما تم التحفظ عليه.

نرى أن هذا الإجراء يتم أخذه وفق شروط يحددها القانون حيث لا يمكن لمأمور الضبط القيام به إلا إذا توافرت الشروط، كأن تكون هناك دلائل وبراهين كافية ضد الشخص والتي تدل على ارتكابه للجريمة سواء كان ذلك عن طريق فعل صدر منه أو قول يجعله محل شك وريبة أو أي حركة تجعل منه شخص مشتبه فيه، ففى هذه الحالة يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ المناه ال

الفرع الأول: تعريف إجراء التحفظ

هذا الإجراء قد يعتبر كإجراء يقيد من خلاله حرية الشخص أو يكون كاعتداء على حريته وذلك من خلال وضعه في المركز أو المكان المخصص، حيث أنه تحفظًا على شخص وبدون رغبة منه في ذلك، ومن ثم لابد سواء كان التحفظ على الأشخاص أو الأشياء أن يكون بصورة مؤقته وأن يتم الانتهاء منه بمجرد الانتهاء

^{&#}x27;الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد٢، جامعة جنوب الوادي – كلية الحقوق بقنا، دار المنظومة، ٢٠١٧م، ص ١٥٢.

من القصد والهدف المراد منه والذي كان سببًا في التحفظ عليهم، وبالتالي يمكن اختصار هذا الإجراء في عبارة أن هذا الإجراء (يقوم به مأمور الضبط القضائي كإجراء مؤقت لحين التصرف فيه وانتهاء الغرض منه).

تتم إجراءات التحفظ من خلال عدة طرق ومنها كقيام مأمور الضبط بوضع الأختام في مسرح الجريمة، أو أن يرسل كل ما توصل إليه من بصمات وأدوات تم الحصول عليها في مكان الجريمة إلى الجهات المختصة (المختبر) ليقوم الخبير بدوره في فحصها واستخراج كل ما يتعلق بها، وكذلك وضع حارس في مكان الجريمة للمحافظة على الأدلة الموجودة فيها، أما بالنسبة للأشخاص فيتم وضعهم في الأماكن المخصصة لذلك وذلك حتى يكون في مكان لا يستطيع من خلاله الهرب أو حتى إخفاء وتغيير الأدلة.

ويشترط أن يتم اتخاذ هذا الإجراء بصورة صحيحة وإلا عد باطلاً، ولا يشترط أن يكون هذا التحفظ صحيح بشكل كامل كأن يكون هناك دليل قاطع أدى إلى التحفظ، حيث من الممكن أن يتضح فيما بعد أن هذا الشخص لا علاقة له بالجريمة ولكن سبب التحفظ عليه لابد أن يكون قد تم تواجد دلائل قوية وكافية لذلك المناه

وبالتالي بمكن تعريف التحفظ على أنه: " إجراء من إجراءات الاستدلال التي يقرره القانون لمأمور الضبط القضائي من شأنه بقاء الشي في مكانه و على حالته بما يضمن الحيلولة دون إتلافه أو تشويهه، أو عدم امتناع صاحبة أو من في حيازته عن تقديمه عند الطلب، بحيث يكون هذا الشي تحت تصرف السلطات المختصة حتى الفصل فيه شأنها" ١٦.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فلم يتطرق المشرع بما يتعلق بالإجراءات التحفظية في قانون الإرهاب ومن ثم فيأخذ حكم القواعد العامة، فطالما لم يتم ذكر المدة فيتم احتسابه كالمدة المذكورة في قانون الإجراءات وهي التي حددها المشرع بمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة حيث لمأمور الضبط التحفظ على الأشخاص والأشياء خلال هذه المدة.

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل أن يتطرق المشرع في هذا الأمر بشكل أوسع وأن يمنح مأمور الضبط صلاحية أكثر في التحفظ على الأشخاص في هذه المرحلة، وأن يكون لمأمور الضبط أن يحتفظ

[°]اد. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الأول- المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٦. اد. مصطفى سيد السعداوي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

بالشخص في هذه الجرائم لحين قيام النيابة العامة بإصدار أمر القبض عليه، وذلك متى كانت هناك أسباب سائغة ولابد أن تكون هذه الأسباب قائمة على وجود نوع من الخطر وتقدير هذا الأمر يرجع إلى السلطة المختصة ١٠٠٠.

ولعل ذلك يعود لخطورة هذه الجرائم وأنه في الغالب يتم اتخاذ إجراء التحفظ في جرائم الإرهاب كأثر مترتب على ارتكاب الفعل المجرم أصلاً، وذلك لأن هذه الجرائم بطبيعة الحال تكون متعددة وممتدة في بعض الأحيان (مثل أن يتم وضع قنبلة في مكان عام يتجمهر فيه الناس) وكذلك في جرائم تمويل الإرهاب عند إلقاء القبض على الأشخاص أو مجرد الوصول للمكان الذي يتواجد فيه المال فيتم التحفظ على الأموال^١.

الفرع الثاني: تعريف إجراء التحفظ في القانون الإماراتي

والمشرع الإماراتي نص بشكل مباشر وصريح بهذا الإجراء حيث جاءت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية بأن على مأمور الضبط القضائي اتخاذ كل الوسائل التحفظية على الأدلة، ولم يحدد طريقة التحفظ وإنما ترك الأمر بما يتناسب مع الأوضاع ١٠٠. ولكن من البديهي عندما يضع الشخص نفسه محل شك وريبة وتكون هناك دلالات قوية تعطي لمأمور الضبط إيحاء بأن هذا الشخص قد يكون ارتكب جريمة أو شرع في ذلك بأن يقوم بالتحفظ عليه، وكذلك الأمر بالنسبة للأشياء والممتلكات إن كانت ستكون محل دليل.

الفرع الثالث: تعريف إجراء التحفظ في القانون الفرنسي

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز احتجاز المتهم لمدة ٢٤ ساعة فلا يجوز التحفظ عليه أكثر من ذلك إلا إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه أو الشروع فيها، ففي هذه الحالة جاز مدها لـ ٢٤ ساعة أخرى وبموافقة النبابة العامة. ٢٠.

ومن ثم يتبين من خلال ذلك أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الفرنسي قد اتخذا ذات المسلك في موضوع الاحتجاز أو التحفظ على الأشخاص والمدة ومدى جواز كانت هناك ضرورة بشرط موافقة النيابة.

۱۲ بيطار اسمهان، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ۲۰۱۷م، ص١٣٠.

١٨١٨. مصطفى سيد السعداوي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

المادة ٣٥: " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة."

٢٠ المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

القبض والتفتيش

تمهيد وتقسيم:

كما عرفنا سابقًا أن سلطات مأمور الضبط القضائي تتمحور في الأصل بمرحلة الاستدلال من خلال سلطة التحري والبحث المتمثل في الاستيقاف وطرح الأسئلة والقيام بالتحفظ على الأشخاص والأشياء متى استدعي ذلك، فهذه السلطات الممنوحة له لا تمس حقوق وحريات الأشخاص بشكل كبير كالإجراءات الأخرى والمتمثلة في القبض، إلا أن القانون أعطى مأمور الضبط بعض الصلاحيات وفي حالات تعتبر استثنائية عن الأصل بأن يقوم بإجراء القبض والتفتيش إلا أن هذه الصلاحية غير مطلقة، حيث لابد أن تتوافر شروط تبيح له اتخاذ هذه الإجراءات ففي بعض الحالات يتوجب عليه الحصول على موافقة من النيابة العامة أو أن تكون النيابة هي من خولته بذلك، إلا أن هناك بعض الحالات التي سمح المشرع لمأمور الضبط اتخاذ هذه الإجراءات ون موافقة (مثال كأن يكون الشخص في حالة تلبس فهنا يجيز القبض عليه وتفتيشه) وهذا ما تؤيده المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم فإن هذه الإجراءات قد تمس حقوق وتقيد حرية الأشخاص، إلا أن إجراء القبض يعتبر من أهم الإجراءات التحفظية وأن التقتيش في الغالب يصاحب إجراء القبض، لأنه من البديهي عندما يتم القبض على شخص توافرت فيه دلائل على ارتكابه للجريمة ينتج عنه احتمالية وجود دلائل أخرى تؤكد على ذلك مع احتمالية وجود أدوات الجريمة والأمر الذي يتطلب التفتيش للحصول عليه، إلا أن في بعض الحالات عندما يتم اتخاذ إجراء التقتيش فيها قد يتم التعدي على الحقوق سواء كان بشكل عمدي أو غير عمدي الأمر الذي يستدعي معه وضع ضوابط وشروط تضمن عدم التعسف في استخدامه، وهذا ما تذهب إليه القوانين عند وضع الشروط كالموافقة والحصول على الإذن.

أما بالنسبة لهذه الإجراءات في جرائم الإرهاب لم يذهب المشرع الإماراتي والمشرع الفرنسي إلى استثناءات ولم يتطرقا فيها بشكل منفصل في جرائم الإرهاب، ومن ثم يتم الرجوع فيه وفق القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

القبض

تمهيد وتقسيم:

يهدف القبض إلى تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكب الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين بشكل عادل وقانوني، حيث يعتبر إجراء قانوني يتمثل في الامتناع عن حرية الشخص واحتجاز ه بناءً على أمر قانوني صادر من السلطات المختصة، ويتم استخدام هذا الإجراء لمواجهة الجرائم والحفاظ على النظام العام وضمان أمن المجتمع.

الفرع الأول: تعريف القبض

هو إجراء يتم عن طريق إصدار النيابة العامة أمر بذلك أو عن طريق مأمور الضبط نفسه ولكن في الحالات المعينة التي يحددها القانون، ويكون بحجز الشخص المتهم وتقييد حريته لفترة زمنية معينة وذلك بهدف منع الشخص من الهروب لحين سماع أقواله من قبل النيابة العامة، وحجزه لحين الأخذ بالإجراءات الأخرى ٢٠.

فالقبض يعتبر من إجراءات التحقيق حيث يتم القبض على الشخص في مرحلة الاستدلال تمهيدًا للمرحلة الأساسية وهي مرحلة التحقيق، وهو إجراء يمس بحق الشخص وحريته حيث أنه يرتب عليه حرمانه من حقه في التنقل والتجول، وأمر القبض يعتبر كإجراء مؤقت لحين أخذ الإجراءات الأخرى اللازمة اتجاه الشخص، سواء كان الإجراء هو إخلاء سبيله بسبب انتفاء الشبه أو تأكيدًا على التهم والشبهات التي تحيله إلى المحاكمة ٢٠.

جاء القانون بضمان حق الشخص وحريته فالمشرع لا يعطي الحق في استخدام هذا الإجراء إلا في حالات معينة ويكون فيها نوع من الضرورة التي تبيح ذلك وهي التي يكون هدفها من ذلك هو التخلص من الجرائم، حيث أكدت على ذلك المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات حين جاءت بعدم

^{٢ ه}شام عبدالحميد الجميلي، الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي وإجراءات التحليل لقائدي المركبات في ضوء آراء الفقهاء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض (الشرح وأحكام محكمة النقض والدفوع الجنائية وأسباب بطلان الإجراءات)، حيدر جروب للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠م، ص ١٧١. ٢ اللجنة العلمية، القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠١٩م، ص٧٠.

جواز قبض الشخص إلا في الحالات التي يحددها القانون^{٢٢}، فالأصل هو أن إجراء القبض لا يجوز أخذه إلا بأمر وموافقة تصدر من السلطة المختصة وهي سلطة التحقيق والتي تتمثل في النيابة العامة، إلا أن القانون جعل هناك حالات استثنائية على الأصل والتي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على الشخص دون أذن سابق وهي حالتين حددهما القانون في مادته ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية وهما حالتي التلبس والأخر إذا تواجدت دلائل كافية على قيام هذا الشخص بالجريمة في جرائم التي تندرج تحت الجنايات وأخرى تندرج تحت الجنايات عددها المشرع بشكل مفصل أكثر ٢٠٠٠.

أما في حال إذا لم تتواجد هذه الحالتين في المتهم فلا يجوز لمأمور الضبط القبض على الشخص، وإنما يعود الأمر إلى النيابة العامة فعليها أن تبدأ بإجراءات التحقيق ومنها إجراء القبض حيث أنها تصدر أمر بالقبض على المتهم والتفتيش ولها أن تندب مأمور الضبط بالقبض ولكن في هذه الحالة لابد من صدور أمر بذلك، ويكون للشخص المنتدب القيام بما طلبت منه النيابة العامة فلا يجوز له القيام بأي عمل أخر غير مطلوب منه أو حتى أن يقوم باستجوابه دون طلب من النيابة إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك لازمًا لكشف الجريمة أو كان يخشى فيها فوات الوقت وإلا ترتب على عمل المنتدب بطلان ومن ثم بطلان باقي الإجراءات وهذا ما جاءت به المحكمة الاتحادية في حكمها حين حكمت ببطلان الإجراءات التي ترتب على تجاوز مأمور الضبط حدود صلاحيته.

الفرع الثاني: مدة القبض

يعتبر القبض كإجراء مؤقت لفترة معينة وذلك لحين أخذ الإجراءات الأخرى حوله وبما أن هذا الإجراء يعتبر كإجراء مقيد لحرية الشخص فجاء القانون يضمن هذا الحق بأن لا يتم استخدام أي إجراء اتجاهه بشكل

٣٢ المادة الثانية تنص على أنه: "كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون"

^٢المادة ٥٤ تنص على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية-: أولاً- في الجنايات. ثانياً- في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم. رابعاً- في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الأداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة."

[°] الطعن رقم ۱۷ لسنة ۷ ق جلسة ۲۰۱۲ / ۲۰۱۲ رقم ۲۰.

تعسفي، وبجانب ذلك يعتبر إجراء القبض كإجراء استثنائي لمأمور الضبط بأن يقوم به متى توافرت فيه الشروط والحالات التي يحددها القانون ومن ثم فلا يجوز الإطالة فيها٢٠.

فجاء المشرع الإماراتي بتنظيم إجراء القبض عندما حدد الحالات التي يستطيع فيها مأمور الضبط القبض على الشخص دون حاجة إلى أذن من النيابة العامة، وجاء المشرع في المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بما يوجب على مأمور الضبط عند القبض على الشخص أن تكون المدة التي يحتجز فيه الشخص لديهم ٤٨ ساعة وأن يقوم بالاستماع إلى أقواله فور إحضاره فإذا رأى أن لا يوجد سبب في بقاءه أمر بتسريحه أما إذا لم يجد ما يبرئه من التهمة والشبهة كان عليه إحالة المتهم إلى النيابة العامة خلال المدة السابقة (٨٤ ساعة). كما أن على النيابة العامة بعد إحالة المتهم إليها أن تقوم باستجوابه خلال مدة ٢٤ ساعة وبعدها تقرر ما إذا كان سيتم إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة أو لعدم تطابقها أو لأي سبب أو أن تأمر بقبضه وتعمل على ما يلى هذا الأمر من الإجراءات.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة ولابد أن يخبر الشخص عن الأسباب، وله أن يطلب من السلطة المختصة بمد هذه المدة لمدة ٢٤ ساعة أخرى ويجب أن يكون الأذن بمد المدة مكتوبًا ومسببًا من قبل السلطة المختصة (مدعى الجمهورية)، حيث لا يجوز إصدار هذا الأذن إلا بعد عرض المتهم على الجهة المختصة بغض النظر عن طريقة العرض سواء كانت بالوسائل البصرية كأخذه شخصيًا لدى الجهة أو من خلال الاتصالات، وقد يحدث بعض الاستثناءات بأن يتم دون العرض كأن يصدر القرار بالمد دون العرض ٢٠، وهذا ما أكدته المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما بالنسبة للقبض في الجرائم الإرهابية فإن المشرع قد توسع في المدة ويعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم والتي تتطلب معها أن يكون الشخص تحت نظر السلطات لحين التأكد من الشبهات، والتحري بشكل مفصل للتوصل إلى الحقيقة واتخاذ القرار بإدانته أو تبرئته، ومن ثم فقد أجاز المشرع كاستثناء على القاعدة العامة

٢٦ د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الثاني- السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١٩.

^{۲۷} د. يوسف عبدالمنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٣٧.

ولضرورة ما تطلبه هذه الجرائم، بإن تكون المدة في جرائم الإرهاب ٤٨ ساعة ولها أن تزيد هذه المدة لتصل إلى ٩٦ ساعة، وذلك مشروط بأن تكون إحدى الجرائم المحددة في القانون، وأن تكون بتقديم السلطة المختصة الطلب، وموافقة رئيس المحكمة على هذا الطلب، ولابد من حضور الشخص أمام الجهة. ٢٨

الفرع الثالث: الفرق بين القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطي

قد يتبادر إلى أذهان البعض أنه لا يوجد اختلاف بين كل من القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطي الا أن هناك اختلافات تتمثل في المدة وفي الحصول على أذن في إجراء دون غيره وما يترتب عليه وغيرها من الإجراءات.

أولاً: الفرق بين القبض والاستيقاف:

- يختلف الاستيقاف عن القبض في أن القبض يكون فيه تقييد حرية الشخص لفترة معينة فهو تعدي على حق وحرية الشخص ولكن وفق القانون وفي الغالب يتم استخدام القوة فيه ويكون بدون رغبة الشخص، أما الاستيقاف لا يمس حقوق وحرية الشخص وإنما يقوم مأمور الضبط بإيقاف الشخص الذي وضع نفسه اختيارًا منه محل شك وظنون ومن ثم يقوم مأمور الضبط بإيقافه بشكل مؤقت وسؤاله فلا يكون فيه إكراه ولا تستعمل فيه القوة ٢٩.
- لمأمور الضبط <u>استيقاف</u> أي شخص وضع نفسه محل شك وريبه وذلك في جميع الأحوال طالما هناك شك، أما <u>القبض</u> فلا يمكن أن يقوم به مأمور الضبط إلا في الحالات التي يحدده القانون وهي حالتين سبق ذكر ها.
- يعتبر الاستيقاف من إجراءات البحث والتحري وإجراءات جمع الاستدلال أي المرحلة التي تسبق التحقيق، أما القبض يعتبر من إجراءات التحقيق أي أن الأصل فيه هو إجراء يتم اتخاذه في مرحلة التحقيق إلا أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها القبض من قبل مأمور الضبط وتكون قبل مرحلة التحقيق "كحالة التلبس حيث أن المشرع أعطى لمأمور الضبط صلاحية القبض في حالة التلبس".

^{۲۸}د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ۲۳۰م، ص ۲۳۰. ^{۲۳}اللجنة العلمية، المرجع السابق، ص ۱۰۰

٣٠ هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

٣١ المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

ثانيًا: الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي:

سوف نتطرق إلى الحبس الاحتياطي بشكل مفصل فيما بعد ولكن سنبين الفرق بين كل منهما، في كل من القبض والحبس الاحتياطي يعتبران من إجراءات التحقيق إلا أنهما يختلفان في أن مدة الحبس الاحتياطي تكون أطول عما هو عليه في القبض، كما أن القبض يمكن أن يقوم به مأمور الضبط بنفسه في الحالات التي حددها القانون أو انتداب من النيابة العامة أما الحبس الاحتياطي فهو دائمًا يكون عن طريق النيابة العامة كونها سلطة التحقيق ومن الصلاحيات الممنوحة للنيابة فهي لا تصدر إلا من النيابة العامة، لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس إلا بعد عملية الاستجواب من السلطة المختصة في التحقيق إلا في حال كان يخشى هروبه جاز قبل ذلك أما بالنسبة للقبض فيجوز بمجرد وجود حالة تلبس أو جود أمارات قوية ودلالات كافية على ارتكاب الشخص للفعل. ٢٢

٣٢ د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٥.

المطلب الثاني

التفتيش

تمهيد وتقسيم:

جاءت الدساتير والقوانين والمواثيق كلها بحماية حقوق الإنسان ومن أهم الحقوق التي تحميها هو حرمة الشخص، فهي تحميه من أي اعتداء عليها ومن ثم فإن التفتيش يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تمس هذا الحق، فالتفيش يختلف عن القبض حيث أن الأخير يتم من خلاله فقط تقييد حرية الشخص وحرمانه من التنقل والتجول أما التفتيش فهو يتجاوز ذلك، فهو لا يقيد حرية الأشخاص فقط وإنما يمتد ليشمل مساكن الأشخاص، وكل ذلك بهدف التوصل إلى الأدلة المحسوسة التي تساعد في كشف الجريمة.

يعتبر التفتيش من الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق وذلك لأن الهدف الأساسي فيه هو البحث والتوصل إلى الأدلة المادية للتوصل إلى أصل الجريمة، فهو إجراء تقوم به السلطة المختصة وهي سلطة التحقيق والمتمثلة في النيابة العامة والتي تكون عن طريق البحث عن الأدلة وكل الأشياء المادية التي قد تساعد في التوصل إلى الجريمة وإلى مرتكبها وذلك في مسكن أو كل مكان يكون خاص بالمتهم والذي في الأصل له حرمة تصونه الدساتير والقوانين والذي يفترضه فيه أن يكون محل سري لا يستطيع أحد تجاوزه إلا صاحبه أو بمو افقة صاحبه".

لأن التقتيش يمس حقوق وحريات الإنسان الأساسية التي تحميها الدساتير والقوانين فإن المشرع في كل القوانين جاء ينظم هذا الأمر، فهو لم يترك الأمر دون ضمانات تحمي حقوق الإنسان وكذلك وضع شروط وضوابط لهذا الإجراء وأي تجاوزات قد يترتب عليه بطلان التقتيش ومن ثم قد يترتب عليه بطلان الإجراءات الأخرى، فمثلاً إجراء التقتيش لا يقوم به مأمور الضبط القضائي من نفسه وإنما يكون بأمر صادر من النيابة العامة و عليه فلو قام مأمور الضبط بهذا الإجراء من تلقاء نفسه فسترتب عليه بطلان التقتيش ومن ثم بطلان باقي الإجراءات، وهذا ما جاءت به المحكمة تؤكد عليه في حكمها في الطعن في التمييز حين ذهبت إلى أن "الأصل أن التقتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه

^{٣٢} لافي سعد منير المرزوقي، العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، المجلد ٢٣، العدد٤، ٢٠٢١م، ص ٢٦٧٦.

اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبًا لشخص صدر أمر بضبطه فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على هذا الشخص إذا وجد متلبسًا بجريمة مما يجيز القانون فيها القبض عليه و تفتيشه".

الفرع الأول: تعريف التفتيش

قد يكون التقتيش على الجريمة التي وقعت بالفعل حيث قد يقع التقتيش أما على الأشخاص ذاتهم سواء كان المتهم نفسه أو أي شخص أخر غيره وأن يتم التقتيش بالبحث عن الأدلة المادية على جسمه و كل ما يندر ج تحت الحماية الشخصية التي يحميها القانون كالأشياء التي تكون بحوزته سواء كان ضمن أغراضه الشخصية أو في ملابسه، وقد يقع على الأماكن بإن يتم ضبط كل شي قد يحمل في طياته الشبهة أو قد يساعد في التوصل إلى الجريمة أو تسهيل عملية التوصل فهو يتم على محل سكنه أو إقامته والذي يشتبه احتفاظ الشخص فيه الأدلة التي تساعد على التوصل إلى الجريمة ومن ثم تقتيشه لأخذ الأشياء ".

فيمكن تعريف التفتيش على أنه " الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، فالتفتيش ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن للوصول من خلاله إلى أدلة مادية تسهم في بيان وظهور الحقيقة"".

ويعتبر التفتيش "إجراء خطير خصه المشرع بنصوص جزائية مراعاة لحرية الفرد وحرمة المساكن، فالتفتيش من الإجراءات الجوهرية التي تمس مصلحة الخصوم أي الأطراف ولا يتعلق بالنظام العام، وجزاء مخالفة هذه القواعد هو البطلان"".

الطعن بالتمييز رقم ١١١، ١٢١ لسنة ١٩٩٩ جزاء.

٥٥ رجاء محمد بوهادي، المرجع السابق، ص ٩.

٢٠ اللجنة العلمية، المرجع السابق، ص ٢٠.

۳۷ بیطار اسمهان، المرجع السابق، ص ۲۰.

الفرع الثاني: التفتيش في القانون الإماراتي

جاء القانون بتنظيم موضوع التفتيش حيث جاء المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية بفصل خاص ينظم التفتيش، وإن دل ذلك على شي فإنه يدل على خطورة هذا الإجراء وأنه يمس بصورة كبيرة على حقوق الأشخاص وخصوصيتهم ومن ثم فإن القانون نظم ذلك، جاء بعده حالات في ما يخص تفتيش الأنثى بأنه لا يجوز تفتيش المرأة إلا بوجود امرأة، وكذلك لا يجوز لمأمور الضبط القيام بالتفتيش إلا بأذن كتابي صادر من النيابة العامة إلا في حالة التلبس يستطيع مأمور الضبط تفتيش الشخص دون إذن وكذلك ألا يتم التفتيش عن أشياء أخرى غير التي يتم البحث عنها، وغيرها من الشروط والحالات التي نظمها القانون وذلك من خلال المواد التي تتعلق بالتفتيش وهي (١٥-٢٤).

أما بالنسبة للتقتيش في الجرائم الإرهابية نرى أن المشرع لم يتطرق بذلك في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ومن ثم يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتقتيش، ولعل هذا الأمر يعتبر نقطة لابد من التطرق فيها من قبل المشرع وذلك كون هذه الجرائم فيها نوع من الخطورة التي لا تتواجد في الجرائم الأخرى، ومن ثم فإن الإجراءات التي تتبع في الجرائم العادية قد لا تناسب هذه الجرائم لأنها تكون محصورة وضيقة وهذه الجرائم الإجراءات التي تتبع في الجرائم العادية قد لا تناسب هذه الجرائم لأنها تكون محصورة وضيقة وهذه الجرائم صلاحية أوسع في القيام بالتقتيش دون حاجة لإذن من النيابة العامة متى توافرت أسباب ودلائل كافية جعلت مأمور الضبط القضائي يشعر بنوع من الشك والريبة. كما نرى أن في الجرائم العادية يتم التقتيش عن أشياء يتم البحث عنها ومن ثم فلا يجوز تقتيش أماكن أو غيرها إذا كان الشي الذي يتم البحث عنه غير متصور وجوده وفي حال تم ذلك وتوصل مأمور الضبط القضائي لأشياء أخرى غير التي يتم البحث عنها قد يترتب عليه بطلان الأمر بشكل مفصل، فيمنح مأمور الضبط الصلاحية في القيام بالتقتيش بشكل أوسع حتى وأن كان في محل غير متوقع، وذلك لأنه قد يتوصل لأشياء أخرى من شأنها التأثير على مجرى الأمور أو أن هذه الأشياء قد تحدث.

٣٨ المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

الفرع الثالث: التفتيش في القانون الفرنسي

كما جاء المشرع الفرنسي أيضًا بتنظيم حالات التفتيش حيث وضع ضوابط وشروط، ومثال عليه ما جاءت به المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي حدده فيه الساعات التي يتم فيها التفتيش حيث أنه لا يجوز التفتيش ليلاً.

أما فيما يتعلق بالتقتيش في الجرائم الإرهابية، فنرى أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الفرنسي قد توسعا في التقتيش في هذه الجرائم والذي يعد كخروج عن القاعدة العامة، ومن بين هذه القواعد لعلنا نبين بعض منها:

كقاعدة عامة أن لا يجوز التفتيش إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلاً فإن أي جريمة لم تقع بعد ولكن قد تقع كأن تكون مستقبلية ففي هذه الحالة كقاعدة عامة لا يجوز التفتيش حتى وإن وجدت دلائل على أنها سترتكب. أما بالنسبة للجرائم الإر هابية فيجوز القيام بالتفتيش لوجود الخطر من قيام الجريمة دون حاجة لوقوعها بالفعل، أي يجوز التفتيش حتى ولو لم تكن هناك دلائل تكفي لاتهام الشخص كامل فبمجرد وجود الخطر أو الخوف من اندثار الأدلة، جاز التفتيش سواء كان ذلك خلال فترة الحبس الاحتياطي أو كان قبل أي مرحلة التحفظ على الشخص⁷⁷، ولعلنا نرى ذلك حين جرم المشرع الأفعال التي قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية، أي التي تعتبر كتمهيد للجريمة الإرهابية كإنشاء وغيرها من الأفعال التي حدده المشرع في مواده الإرهابية، أي التي تعتبر كتمهيد للجريمة الإرهابية كإنشاء وغيرها من الأفعال التي حدده المشرع في مواده من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فجاء يقر ذلك من خلال المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

وكقاعدة عامة أخرى أنه لا يجوز التفتيش ليلاً فنرى أن المشرع الفرنسي قد توسع في ذلك حيث أجاز في جرائم الإرهاب والمخدرات التفتيش ليلاً والذي جاءت به المواد (٧٠٦-١٦، ٢٠٧-٢٤)، ومن ثم فإن هذا التوسع يعتبر كخروج عن القاعدة العامة وذلك لخطورة هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم.

كقاعدة عامة أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التفتيش بنفسه ودون إذن سابق إلا في حالة التلبس فإن لم تكن هناك حالة تلبس وجب إصدار أمر بالقيام بالتفتيش فلا يجوز لمأمور الضبط القيام بذلك إلا بعد الحصول على الإذن وموافقة الشخص الذي يقام التفتيش ضده، ونرى أن المشرع الإماراتي قد توسع في هذا

26

٣٩د. مصطفى سيد السعداوي، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

الأمر في جميع الجرائم حيث يجوز التفتيش دون حضور المتهم فيكفي وجود شاهدين أما المشرع الفرنسي فقد توسع في هذا المجال في الجرائم الإرهابية عندما رأى أن في مثل هذه الجرائم لابد من الحصول على البيانات والمعلومات بشكل سريع قبل التحقيق وذلك لخطورة هذه الأفعال، ومن ثم فإن المشرع الفرنسي أجاز تفتيش المنزل دون موافقة الشخص الذي يتم تفتيش منزله وذلك في الجرائم الإرهابية حيث يكفي طلب النيابة العامة بالتفتيش وموافقة المحكمة بذلك سواء كان من القاضي المختص أو رئيس المحكمة ونرى ذلك في المادة ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية أ.

-

[•] ٤ المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢: (يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.)

^{&#}x27;ند أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرًا وتنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٨٠م، ص ٢٩. د عصام عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

المبحث الثالث

النيابة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

السلطة المختصة بإعمال التحقيق في الأصل وفي جميع الجرائم هي النيابة العامة والتي تقوم بدور ها أعمال قد تمس حقوق وحريات الأشخاص سواء حقهم في التجول والتنقل أو غيرها، فبشكل عام أن النيابة العامة هي في الأصل من تقوم بأعمال التحقيق وكل ما يندرج تحتها من إجراءات تساعد على التوصل إلى الحقيقة سواء كانت بإدانة الشخص أو براءته، إلا أن القانون جعل بجانب ذلك ضمانات تحمي سلامة الأشخاص وحماية حقوقهم من التعسف في الاستخدام، وكما وجب القانون التناسب في استخدام هذه الإجراءات مع مصلحة الشخص وكذلك المصلحة العامة والتي تتمثل في مصلحة الدول.

وفي هذا المبحث سنبين كل من سلطة التحقيق المختصة بنظر في جرائم الإرهاب في القانون الإماراتي وسلطة التحقيق المختصة في القانون الفرنسي وذلك من خلال المطلبين المتتاليين:

المطلب الأول: سلطة التحقيق المختصة في القانون الإماراتي

المطلب الثاني: سلطة التحقيق المختصة في القانون الفرنسي

المطلب الأول

سلطة التحقيق المختصة في القانون الإماراتي

اعطى المشرع الإماراتي سلطة التحقيق وجعلها من اختصاص النيابة العامة وذلك في جميع أنواع الجرائم وهذا ما جاءت به المادة من قانون الإجراءات الجزائية أن فكل الجرائم سواء كانت تندرج تحت اختصاص القضاء المحلي أو الاتحادي أو من اختصاص النيابة العامة والتي بدورها تقوم بإجراءات التحقيق، إلا أن المشرع الإماراتي قام بإنشاء مجموعة من النيابات وجعل كل نيابة تختص بنوع معين من الجرائم وذلك لتسهيل العمل في التوصل وحل الجرائم، كما أنشأت نيابة تختص بجميع الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة أي الجرائم التي تمس أمن الدولة واعتبر المشرع أن الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

ونرى أن المشرع الإماراتي خصص باب كامل يبين ماهية النيابة العامة وسلطاته وكيف يتم تعيينهم وتوزيعهم وغيرها من الأمور المتعلقة بالنيابة العامة، وأن دل ذلك دل على أهمية هذه الفئة ولما لها من دور فعال في مرحلة تحريك الدعوى وإن إجراءاتها تلعب دور كبير في تحديد مصير الأشخاص بشكل مبدئي، وبجانب ذلك لأهمية هذه السلطة التي تقوم بإجراءات وسلطات تمس حقوق وحريات الأشخاص ومن ثم كان لابد من توضيح بصورة أوسع وهذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية "؟.

فالنيابة المختصة بنظر وتحريك الدعوى في جرائم الإرهاب بالنسبة لدولة الإمارات هي نيابة أمن الدولة، تعتبر هذه النيابة أقدم وأول نيابة في دولة الإمارات والتي أنشأت في عام ١٩٧٣ وجاء القانون يفصل ذلك، حيث قام القانون بإسناد مجموعة من السلطات والصلاحيات وأهمها سلطة التحقيق والاتهام في الجرائم التي تمس بأمن الدولة ومصالحها سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة.

فتعتبر هذه النيابة نوع من أنواع النيابات والتي تخضع تحت إدارة النائب العام الاتحادي وتتشكل بقرار منه، كما أن النائب العام هو من يحدد اختصاص النيابة واختيار أعضائها، فنيابة أمن الدولة لها العديد من الاختصاصات، فهي تختص بالجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كذلك جميع الجرائم التي تتعلق بتزوير أي أوراق أو أختام رسمية أو محررات رسمية أو عملات وغيرها، وكذلك تختص في جرائم الإرهاب

^٤ قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، المادة ٥: " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون."

٤٠٠ فؤاد حسن الباشا، المرجع السابق، ص ٢٠١

كونها جريمة من الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وهذا ما أكد عليه القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة ٣٠٤ حين اعتبر جرائم الإرهاب بجميع أنواعها من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء كانت مرتكبه ولها آثار داخلية أو خارجية، وبالتالي من البديهي ستخضع لنيابة أمن الدولة طالما تندرج تحت الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة والتي في الأصل يتم إحالتها للنيابة العامة أناء

ونيابة أمن الدولة هي نيابة واحدة تقع في عاصمة الدولة (إمارة أبوظبي)، وهناك نيابات تندرج تحت النيابات الاتحادية ومنها نيابة أمن الدولة، كما أن هناك نيابات محلية وهي الموجودة في كل من (دبي، رأس الخيمة، أبوظبي) وهذه النيابات تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في الإمارة نفسها، أما بالنسبة للجرائم التي تمس أمن الدولة فيتم إحالتها في جميع الأحوال إلى نيابة أمن الدولة التي تقع في العاصمة، سواء ارتكبت هذه الجرائم في الإمارات التي تمتلك نيابات محلية أو كانت في الإمارات الاتحادية، أي أن هناك نيابة اتحادية واحدة على مستوى الدولة والتي يتم إحالة جميع القضايا الإرهابية لها وجميع الجرائم التي تمس أمن الدولة.

ومن ثم فإن هذا العمل يتعلق بالنيابات الاتحادية دون المحلية، فالنيابات الاتحادية هي من لها سلطة في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق في مسائل الإرهابية، أما بالنسبة للنيابات المحلية فلا يجوز لها ذلك ويعود ذلك إلى أن جرائم الإرهاب تخرج عن نطاق صلاحيتها وعن ولايتها القضائية ومن ثم فهي غير مختصة بالنظر إلى مثل هذه الجرائم° .

-

³³المادة 27 جرائم ماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة "تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة".

[.] على المسلم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة مع التشريع المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٦.

المطلب الثاني

سلطة التحقيق المختصة في القانون الفرنسي

الأصل أن النيابة العامة هي من تقوم بإجراءات التحقيق حيث جعل المشرع الفرنسي المدعي العام هو الشخص الممنوح له هذه السلطة في جميع الجرائم، إلا أن بعد الهجمات المتعددة في فرنسا وبالتحديد بعد الهجمات الإرهابية التي حدثت في عام ٢٠١٥ في فرنسا تم الاعتماد على نيابة جديدة لمثل هذه الجرائم، فبسبب كثرة هذه الجرائم ولمدى خطورتها على المجتمع وعلى الدولة وكذلك على جميع الأشخاص الموجودين على أرض هذه الدولة سواء المقيمين أو مواطني الدولة، ولخطورة هذه الجرائم ولمساسها بحقوق الأفراد التي تحميها القوانين والاتفاقيات وأهمها حق الفرد في العيش بحياة آمنه.

فقد تم إنشاء مكتب للنيابة العامة الجديدة وهو (مكتب المدعي العام الوطني لمكافحة الإرهاب)، حيث دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٩، واعطى المشرع الفرنسي لهذه النيابة صلاحيات واختصاصات معينة والمتمثلة في ملاحقة وإصدار الأحكام في أهم نوعين من أنواع الجرائم وهي الجرائم الإرهابية والجرائم التي تتعلق بالأسلحة المدمرة (أسلحة الدمار الشامل)، وبجانب ذلك منحها الصلاحية في جميع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وكذلك جرائم التعدي وجرائم الحرب^٢؛

فيقوم المدعي العام الوطني في جميع الجرائم السابقة بالتعاون مع مكتب المدعي العام المحلي للتوصل إلى الجرائم والقيام بالإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق فعملها مشترك، إلا أن للمدعي العام الوطني صلاحيات أخرى في بعض من الجرائم كجرائم الإرهاب وذلك لخطورة هذه الجرائم والتي تمس بشكل كبير بمصالح الأفراد.

فالأصل أن المدعي العام الوطني يمارس صلاحياته وسلطاته بصورة مشتركة مع المدعي العام المحلي، وذلك من خلال قيام مكتب المدعي العام المحلي، وذلك من خلال قيام مكتب المدعي العام المحلي،

31

⁴⁶ DES AFFAIRES CRIMINELLES ET DES GRÂCES, La garde des sceaux, ministre de la justice, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, 2019, P: 3.

المدعي العام الوطني، إلا أن في جرائم الإرهاب جعل المشرع الفرنسي للمدعي العام الوطني صلاحيات أكثر توسعًا في مجال التحقيق حيث له القيام بجميع الإجراءات بشكل فردي دون حاجة لتدخل المدعي العام المحلي 42 .

ومن ثم إذا تم ارتكاب عمل إر هابي في مكان ما فليس على المدعي العام المحلي اتخاذ أي من إجراءات التحقيق، وإنما عليه إخطار مكتب المدعي العام الوطني بهذا العمل والذي يندرج في الأصل تحت ولأيتهم، ومن ثم فإن الأخير يقوم بتقييم الحالة فإذا رأى حاجة في العمل المشترك أعطى أمر للمدعي العام المحلي بالبدء في الإجراءات ومن ثم العمل بشكل مشترك بين النيابتين.

ومن ثم نرى أن التوسع في مجال تخصيص نيابة خاصة للنظر في مثل هذه الجرائم أمر صائب، يعود إلى مدى أهمية التفرغ لمثل هذه الجرائم، وطالما أن الجرائم الإرهابية تمس أمن الدولة بجميع مجالاتها أي الداخلي حيث تزعزع الأمن بين الأفراد، وكذلك على المستوى الخارجي حيث أن هذه الدولة تصبح مكان غير آمن لمن يرغب في زيارتها لكثرة انتشار جرائم الإرهاب فيها، الأمر الذي يترتب عليه خسائر كبيرة للدولة، ومن ثم فإن تخصيص نيابة لاتخاذ الإجراءات للتوصل إلى أطراف الجريمة وللوصول في بعض الأحيان للأشخاص أو الأماكن أو الأدوات قبل ارتكاب الجريمة، وكل ذلك لتسهيل العمل في مثل هذه الجرائم والتفرغ لها بصورة كبيرة لخطورتها، وما قد يترتب عليها من آثار على الدولة نفسها وعلى الأفراد المقيمين فيها ومواطنيها وعلى الأمن والسلامة وعلى مصلحة المجتمع.

⁴⁷ Damien ARNAUD, Zoom sur le nouveau Parquet national antiterroriste, Ministere De La Justice, 2019. http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/zoom-sur-le-nouveau-parquet-national-antiterroriste-32661.html

1. \text{1.5} \text{1

المبحث الثالث

الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

للنيابة العامة سلطات منحها القانون لها دون غيرها وذلك كونها هي الجهة المختصة في الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق، إلا أن هذه السلطات في جميع الجرائم تتضمن ضمانات للطرف الأخر وهو الشخص المتهم فلا يجوز للنيابة التوسع في استخدام هذه السلطات إلا في حدود الممنوح لها أو وفق الإجراءات المطلوبة.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية نرى أن المشرع الإماراتي والفرنسي قد توسعا في إعطاء النيابة العامة بعض الصلاحيات، ولعل ذلك يعود لخطورة الجرائم الإرهابية والتي يتطلب معها إعطاءها بعض التوسع في استخدام سلطتها بما يتوجب ويتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وهناك العديد من الصلاحيات الممنوحة ومنها الحبس الاحتياطي وزيادة المدة في الجرائم الإرهابية، وكذلك الاطلاع على الحسابات في البنوك والاطلاع على المحادثات والرسائل والمنع من السفر وبعض الصلاحيات، ولعلنا نسلط الأضواء على إجراء من هذه الإجراءات والتي تعد من أهم الإجراءات حيث أنها تمس حقوق وحريات الأفراد، وأن توسع المشرع في ذلك يعد مهم لصالح التوصل إلى الجريمة ومرتكبيها وكل من له يد بذلك و هذا الإجراء هو الحبس الاحتياطي.

فيعد الحبس الاحتياطي من السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة، وتختلف مدتها في الجرائم الإرهابية عن مدتها في الجرائم العادية، ويعتبر الحبس من الإجراءات التي تمس بحرية الشخص بصورة كبيرة، ولكن لابد من مراعاة المصلحة العامة ومصلحة المجتمع ومراعاة مصلحة الفرد وحريته وعدم الإنقاص من شأنه، ويتم استخدام هذا الإجراء إذا كان هناك خوف من إن يهرب الشخص أو إن يقوم بالتواصل مع الأشخاص الأخرين أو خشية إضلال الأدلة وإخفائها أو التلاعب بها.

وفي هذا المبحث مفهوم الحبس الاحتياطي وبيان كل من مفهوم ومدة الحبس الاحتياطي في كل من القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، وذلك من خلال المطلبين المتتاليين:

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون الإماراتي

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي

المطلب الأول

تعريف الحبس الاحتياطي

يعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة يتم من خلالها المساس بحق الشخص لفترة معينة لحين إصدار قرار بشأنه سواء كان بإدانته أو ببراءته، فهو إجراء يتخذ لضمان الحفاظ على الشخص في مكان آمن لحين الفصل في ما هو منسوب إليه وضمان عدم التلاعب بالأدلة التي تساعد على التوصل إلى الحقيقة وكذلك ضمان عدم التأثير على الشهود.

فهو من إجراءات التحقيق الذي يصدر عن السلطة المختصة والمتمثلة في النيابة العامة فهو إجراء ممنوح للنيابة العامة فقط، كما أن للحبس الاحتياطي مدة لا يجوز تجاوزها إلا في الحدود المسموح بها أو من خلال طلب إذن في تمديده من الجهة المختصة، وإذا انتهت هذه المدة وجب على عضو النيابة والقائم بإجراءات التحقيق القيام بإحالة الدعوى إلى المحكمة وعرضها على القاضي المختص للنظر فيما إذا كانت هناك حاجة في الاستمرار بالحبس أو الإفراج عنه.

فيقصد بالحبس الاحتياطي "هو سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقتضيه الحفاظ على النظام العام الاجتماعي الذي يتطلب أحيانًا تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع"^٤.

ويمكن تعريفه على أنه "الفترة التي يقضيها الشخص في المكان المخصص أي يذهب إلى الحجز قبل النطق بالحكم، ويجوز توقيف المتهم مؤقتًا لأسباب مختلفة يحددها القانون وتكون مبرره لهذا الفعل، ويتم توقيف الشخص لحين إصدار قرار بشأنه، وهو بدوره ينتظر إصدار قرار أما بموافقة على طلب الإفراج عنه بكفالة أو رفض هذا الطلب"¹³.

يعتبر الحبس الاحتياطي وفق القانون الفرنسي من أهم القيود التي تفرض على حرية الشخص بموجب القانون والذي يتم إجرائه على أشخاص في الأصل يفترض فيهم البراءة حيث يتم هذا الإجراء مستمر لحين الحكم على الأشخاص، وعرف القاضى الفرنسي كريستيان جيري الحبس الاحتياطي على أنه " هو إجراء يتم

٤٠٠. عصام عبدالفتاح عبدالسميع، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

⁴⁹ Kelly E. Morton Bourgon et Diana Grech, Le crédit de détention provisoire : Données de cinq tribunaux canadiens, Au Service Des Canadiens, Canada, P:9.

الأمر به على أساس استثنائي، ويصدر أما من قبل قاضٍ واحد أو أكثر، والذي بموجبه يتم السماح بسجن الشخص يفترض فيه أنه برىء حتى إدانته النهائية". و

فالحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي يكون من خلالها المساس بحقوق الأشخاص ومصالحهم، ومن ثم فهذا الإجراء لا يجوز اتخاذه إلا وفق ضوابط ومعايير وشروط معينة يضمن معها تحقيق مصلحة المجتمع مع مصلحة الشخص دون تعسف، فالمشرع الإماراتي تضمن في نصوصه الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر الحبس الاحتياطي كما أن المشرع ترك مجال لسلطة التحقيق في تحديد مدى حاجة القيام بالحبس الاحتياطي من عدمه، حيث جعل لسلطة التحقيق سلطة تقديرية في مدى ملاءمة هذا الإجراء مع الوضع.

ومن هذه الشروط بشكل مبسط وسريع فإن هناك نوعين من الشروط وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية، والشروط الموضوعية تتمثل في العديد من الشروط ومنها كأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وأن تكون هناك دلائل على الشخص وأن يتم استجوابه قبل الحبس وأن يتم حبسه وفق المدة المحددة. وهناك شروط شكلية كأن يجب ذكر بيانات أمر الحبس الاحتياطي والذي يشمل المعلومات الشخصية عن الشخص وتاريخ القيام بأمر الحبس الاحتياطي، وكذلك من الشروط يجب ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي ويجب أن تكون هذه الأسباب مقنعه ومبرره للقيام بالحبس "ف.

وهناك تشريعات كالمشرع الفرنسي اعتبر عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية سبب لاتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، فنرى أن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جاءت تبين الحالات التي تبرر فيها استخدام الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء استثناء عن الأصل، ومن ذلك متى تبين إن بقاء الشخص المتهم حريشكل خطر على مجريات سير الدعوى.

استخدم المشرع الإماراتي لفظ الحبس الاحتياطي كما هو ولكن لم يذكر تعريف له وإنما جاء في نصوصه على جواز قيام السلطة المختصة بهذا الإجراء على الشخص متى توافرت الشروط، وبيان الحالات التي يجوز فيها القيام بهذا الإجراء والمدة التي يتم فيها، فقد خصص المشرع الإماراتي فرع خاص يتعلق بالحبس الاحتياطي وهذا دليل على مدى أهمية هذا الإجراء ومدى خطورته لأنه يمس بحق الشخص، فجاء

35

⁵⁰ Valérine Pinel, La détention provisoire et son impact sur les droits des justiciables, Maîtrise en droit - avec mémoire Maître en droit (LL. M.) Québec, Canada, LAVAL Univerite, 2019, P:2.
محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص ١٤٣

المشرع الإماراتي ساعيًا إلى تنظيم هذا الإجراء قدر المستطاع وذلك في الفرع الثامن من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٠٠.

وكذلك المشرع الفرنسي لم يذكر تعريف للحبس الاحتياطي واستخدم مصطلح الحبس المؤقت بدل الحبس الاحتياطي، وذكر المشرع في نصوصه الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي والمدة التي يكون فيها الحبس والحالات التي يجوز مد هذه المدة وذكر الشروط الواجب توافرها لقيام هذا الإجراء، ونرى أن المشرع جعل قسم خاص بالحبس الاحتياطي لبيان الحالات والمدة وغيرها من الأمور التي تتعلق بالحبس الاحتياطي لتنظيمه بشكل يضمن معه حماية حقوق الأفراد "ه، ولكنه غفل عن تعريف هذا الإجراء لتوضيح بشكل أفضل وذلك لأن هذا الإجراء يعتبر من أخطر الإجراءات وذلك لأنه يقع على شخص يفترض فيه البراءة وذلك وفق القاعدة (الإنسان بريء حتى تثبت إدانته) ".

[°]الباب الثاني: تحقيق النيابة العامة، الفصل الأول: مباشرة التحقيق، الفرع الثامن: أمر الحبس الاحتياط المواد ١٠٠١٠. ١٠ ا. م الكتاب الأول: ممارسة العمل والتحقيق العام، الباب الثالث: المحاكم الإرشادية، الفصل الأول: عن قاضي التحقيق: اختصاص التحقيق من الدرجة الأولى، القسم السابع: الرقابة القضائية والاقامة الجبرية والحبس الاحتياطي، القسم الفرعي ٣: الحبس

الاحتياطي (المواد ١٤٣-١ إلى ١٤٨-٨).

المطلب الثاني

الحبس الاحتياطي في القانون الإماراتي

جاء المشرع الإماراتي بتنظيم الحبس الاحتياطي ويحدد الشروط والمدة وكل ما يتعلق بالحبس الاحتياطي، ويعود اهتمام المشرع لهذا الإجراء كونه إجراء يمس حق الشخص فيسلب حريته لفترة معينة وهذه الفترة لحين الانتهاء من إجراء التحقيق.

وكما عرفنا سابقًا أن المشرع جعل مرحلة التحقيق الابتدائي وسلطة اتخاذ الإجراءات خلالها بيد النيابة العامة، فمنح المشرع للنيابة كل من سلطة الاتهام والتحقيق باعتبارها جزء من السلطة القضائية، ومن ثم فإن للنيابة العامة عدة صلاحيات تقوم بها أثناء التحقيق ومنها الحبس الاحتياطي للأشخاص، إلا أن المشرع قيد سلطة النيابة العامة في ذلك حتى لا يتم التعسف في استخدامه أو الإساءة في استخدام هذا الحق وذلك لأن هذا الإجراء يعد مساسًا كبيرًا لحرية الفرد، الأمر الذي يسعى المشرع في تنظيمه من خلال وضع الضوابط والشروط التي تبرر معها استخدام هذا الإجراء °°.

أما فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة وفي جميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس وفق القانون فإن مدة الحبس الاحتياطي تكون ٧ أيام، حيث جاء القانون يجيز للنيابة العامة أن تقوم بتوقيف الشخص احتياطيًا بعد استجوابه بمدة ٧ أيام على ذمة التحقيق، فإذا انتهت المدة وكانت هناك ظروف تستدعي معها بقاء الشخص لدى النيابة العامة واستمرار التحقيق معه جاز لها أن تمد هذه المدة إلى مدة مماثلة، حيث أن للنيابة الحق في مد مدة الحبس الاحتياطي متى رأت في ذلك ضرورة ولها أسباب فلها أن تمد إلى مدة لا تتجاوز عن ٣٠ يوم ٥٠٠.

وفي حال ارتأت النيابة العامة بعد انتهاء المدة ما يستدعي إبقاء الشخص لديها، ولأي سبب كان بشرط أن تكون أسباب جدية ومقنعة، كان على النيابة العامة أن تعرض طلبها أمام قاضي المحكمة المختصة وتسبب طلبها فإذا رأت المحكمة الأسباب واقتنعت فيها جاز مد المدة وذلك بأن لا تزيد هذه المدة عن ٣٠ يوم، إلا أن هذه المدة يمكن تمديدها أو يمكن الأفراج عن الشخص بعد انتهائها سواء كان هذا الإفراج عن طريق الكفالة أو غير ها.

[°]د. محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص ٩٢.

^{٥- ا}المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الإماراتي بالرغم من إعطاء النيابة العامة الحق في إجراء هذا الأمر، إلا أنه لم يغفل عن مراعاة حق الشخص فأجاز للشخص التظلم عن هذا القرار الصادر بحبسه أمام رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر وذلك خلال ٣ أيام من تاريخ علمه به أو إبلاغه.

هذا بالنسبة للجرائم العادية بمختلف أنواعها فيمكن الإفراج عن الشخص سواء بكفالة أو غيرها، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة أي عقوبة ما عدا الإعدام والسجن المؤبد، وفي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقرار صادر من المحكمة المختصة مع الأخذ بما تراه النيابة العامة. أما بالنسبة للجرائم الخطرة (الجنايات الخطيرة) والتي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام خرج فيها المشرع عن الأصل حيث أنه لا يجوز الإفراج عن الشخص في مثل هذه الجرائم.

استثناء على القاعدة العامة (مدة الحبس الاحتياطي ٧ أيام وجاز مدها إلى ١٤ يوم على أن لا تزيد عن ٣٠ يوم) إلا أن في جرائم الإرهاب نرى أن المشرع الإماراتي قد توسع في المدة بشكل واضح، حيث أن المشرع سلط الضوء على هذا الإجراء من بين إجراءات التحقيق وأدرجه في قانون مكافحة الإرهاب، فجاء في المادة ٤٩ من القانون يوضح أن هذه المدة استثناء على القاعدة العامة.

وذلك كون جريمة الإرهاب جريمة خطرة وتمس أمن وأمان الدولة فكان من اللازم التوسع فيها لتحقيق نوع من الأمان والسعي في التوصل إلى الجريمة والمجرمين، وكذلك في حالات الإنشاء والتكوين وغيرها كالشروع في القيام بعمل إرهابي فيكون فيه كالحد منه واتخاذ الوقاية.

ومن ثم جاء المشرع أن مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للجرائم الإرهابية هي 1 ٤ يومًا، وجاز للنيابة أن تمد هذه المدة إلى 1 ٤ يوم آخر إذا رأت هناك ضرورة ومصلحة في ذلك، إلا أن المشرع وضع شرط بأن للنيابة مد هذه المدة لمدة مماثلة بشرط عدم تجاوز T أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة إذا رأت النيابة الأفضل الاستمرار في الحبس قامت بتقديم طلب بذلك للمحكمة المختصة T

38

 $^{^{\}circ}$ حميد محمد الشامسي، المرجع السابق، ص $^{\circ}$

المطلب الثاني

الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي الأحكام التي تتعلق بالحبس الاحتياطي حيث تعتبر فرنسا من أقدم التشريعات التي قامت بهذا التنظيم وأن التشريعات العربية أغلبها أخذت من أحكامها، كان المرسوم الصادر في عام ١٥٣٩ هو أول من نظم القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي والذي من خلاله تم منح قاضي التحقيق الصلاحية في استدعاء الأشخاص والتحقيق معهم وحبسهم كذلك احتياطيًا إذا توجب ذلك، إلا أن هذا المرسوم لم يحدد الشروط الواجب توافرها عن اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي الأمر الذي ترتب عليه اعتداءات على حرية الأشخاص بشكل كبير، حيث كان القضاة يمارسون هذا الإجراء ويستمر الحبس لمدة غير معلومة حيث أنه لا يتم إخلاء سبيل الأشخاص إلا في حالات نادرة.

إلا أن الأمر أصبح يتطور مع مرور الزمن حيث كان يصدر مرسوم يضع حل لمشكلة معينة ولكن يغفل في نفس الوقت عن مشكلة أخرى، وبالتالي يترتب عليه الاعتداء على حرية الأشخاص ومن هذه المشكلات التي كان تواجه المراسيم هو أن الجهات المسؤولة لم تكن تسلك الطريق القانوني الصحيح في ذلك حيث تودع الأشخاص دون تحقيق أو محاكمة، وكذلك لم يكن يستطيع الشخص الاستعانة بالمحامي ولم تكن محددة المدة حيث قد تكون المدة طويلة جدًا وهناك مدة قصيرة دون النظر لمعيار معين، وفي عام ١٩٣٥ حدثت تعديلات مهمة وهي تحديد المدة وتغير الاسم إلى (الحبس المؤقت)، وبعدها استمرت التطورات حيث أصبح لا يجوز القيام دون مبررات وغيرها من الضمانات التي تحمي حقوق الأشخاص، واستمرت التطورات لوقتنا الحالي والذي أصبح فيه لقاضي التحقيق الحق في استخدام سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي (المؤقت)، وكان المشرع الفرنسي يسعى جاهدًا للتوصل إلى الضمانات التي تحمي الأشخاص وتعطيهم حقوقهم دون تعسف^٥.

أما بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي في فرنسا نرى أن المشرع الفرنسي مع التطورات أهتم بتحديد مدة الحبس لأن عدم التحديد يخالف المبادئ التي تحترم وتحمي حقوق الإنسان، سعى المشرع الفرنسي إلى تقليل المدة لحماية حق الإنسان حيث جعل هناك شروط على قاضي التحقيق عند قراره للحبس، وأكد على ضرورة

[^]د. مصطفى سيد السعداوي، المرجع السابق، ص٢٥١.

الإسراع في اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بالمحاكمة وذلك بهدف تقليل المدة فالمشرع الفرنسي أهتم بذلك لضمان واحترام حقوق الأفراد.

جاء المشرع الفرنسي ينظم موضوع الحبس الاحتياطي من خلال المواد (٣٣ ١- ١٤٤) وذلك من خلال تحديد مدته والذي يختلف مع اختلاف طبيعة ونوع الجريمة والعقوبة المقررة عليه، فنرى أن في حال ما إذا كان الشخص يواجه عقوبة تساوي ٥ سنوات أو أقل ولم يتم بعد الحكم عليه أو في حال إذا كانت عقوبته تتمثل في السجن لمدة أكثر من عام أو بعقوبة جنائية ففي هذه الحالات لا يجوز احتجاز الشخص لمدة تزيد عن كأشهر، حيث يعتبر هذا الأصل في جميع الجرائم إلا أن هناك توسع من قبل المشرع في مثل هذه الحالات وذلك إذا كانت تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون ومنها جرائم الإرهاب، حيث يجوز مد هذه المدة إلى كم أشهر أخرى وله أن يتم مده على هذا النحو بشرط إلا يتجاوز مد الحبس الاحتياطي عن سنة في الحالات العادية متى توجب ذلك وفي الحالات الاستثنائية كجرائم الإرهاب إلى سنتين ٥٠٠.

وهناك استثناء آخر في حال انقضاء هذه السنتين ولم يتم الانتهاء من عمليات التحقيق وكان يخشى من إطلاق سراح الشخص وذلك لما قد يشكل من خطر كبير على المجتمع والأفراد والممتلكات، ففي هذه الحالة أجاز المشرع لسلطة التحقيق مد هذه المدة إلى ٤ أشهر أخرى.

أما مدة الحبس بالنسبة للجنايات فجاء المشرع الفرنسي بأن تكون مدته هي ٦ أشهر وجاز للقاضي مده الله ٢ أشهر أخرى على أن لا تزيد المدة على سنة، ولابد من ذكر الأسباب التي تستدعي معه زيادة المدة، ويجوز مد هذه المدة لأكثر من سنة والتي تصل إلى سنتين إذا كانت العقوبة هي السجن للشخص أقل عن ٢٠ سنة أو إذا كانت العقوبة عن فعل ارتكب خارج الإقليم وحكم ب ٣ سنوات، وذلك متى توافرت أسباب قوية تستدعى ذلك.

أما إذا كانت العقوبة أكثر عن ٢٠ سنة أو تساويها أو كان الفعل ارتكب خارج الإقليم وحكم عليها ب ٤ سنوات، فإن مدة الحبس الاحتياطي يجوز مدها إلى ٣ سنوات، وكل ذلك يكون بالنسبة للجرائم العادية بمختلف أنواعها، أما بالنسبة للجرائم الخطرة والتي تشكل خطر على أمن وسلامة المجتمع والتي حددها القانون

40

⁵⁹⁵⁹ Menabe, Catherine. « L'appréhension pénale du terrorisme », Civitas Europa, vol. 36, no. 1, 2016, pp. 175.

كالمخدرات والدعارة والابتزاز والإرهاب، فأعطى المشرع مجال أوسع لسلطة التحقيق في مد مدة الحبس الاحتياطي حيث أجاز أن تصل المدة إلى ٤ سنوات٠٠.

وفي جميع الأحوال إذا انتهت المدة التي حددها القانون ولم تنتهي التحقيقات وخشي من خطورة إطلاق سراح الشخص بأن يخشى إحداث مخاطر على الأشخاص وسلامتهم أو على ممتلكاتهم، ففي هذه الحالة جاز لسلطة التحقيق وفق الإجراءات المطلوبة طلب مد المدة إلى ٤ أشهر ١٦.

⁶⁰ LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT SÉRIE LÉGISLATION COMPARÉE, LES DROITS DU JUSTICIABLE ET LA DÉTENTION PROVISOIRE, SANAT, 2004, P:6.

١٦٤. محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص ٢١٨.

الخاتمة

لكل جريمة إجراءات يتم اتخاذها للتوصل إلى الحقيقة وهذه الإجراءات تتمثل في عدة مراحل وكل مرحلة تعتبر مهمة ومكملة لغيرها فجريمة الإرهاب تتخذ ذات الإجراءات إلا أنه قد تكون هذه الإجراءات بشكل مختلف قليلاً كأن يكون فيه توسع في بعضها، وأول المراحل تتمثل في مرحلة الاستدلال والتحقيق والتي يتم من خلالها التوصل إلى المعلومات التي تتعلق بالجريمة والمجرم والتي تساعد على التوصل إلى جذور الجريمة وحلها، وفي هذه المرحلتين يتم اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تمس بعض حقوق الإنسان كحقه في الحرية والتحرك فيتم تقيده من خلال إجراء القبض وهناك إجراءات أخرى.

و عليه فقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج وتوصيات، فمن النتائج:

- 1- تندرج مرحلة الاستدلال تحت صلاحية مأمور الضبط القضائي والذي قد يتمثل في الاستيقاف والإجراءات التحفظية وكذلك في القبض والتقتيش.
- ٢- مرحلة الاستدلال مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق والتي تساعد في التوصل إلى المعلومات والبيانات
 التى تساعد فى كشف الجريمة، وتعتبر ذات أهمية فى مساعدة النيابة العامة فى مرحلة التحقيق.
- ٣- الاستيقاف يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال الذي يقوم به مأمور الضبط ويتمثل في إيقاف شخص
 وضع نفسه محل شك وسؤاله عن بعض المعلومات العامة كالاسم والهوية.
- ٤- الإجراءات التحفظية تعتبر من الإجراءات التي تمس حرية الشخص بشكل مؤقت متى رأى مأمور الضبط أن هناك أسباب تدعي ذلك كخشيته من الهروب.
- ٥- القبض والتفتيش من إجراءات الاستدلال منحه القانون لمأمور الضبط ولكن بضوابط معينة وشروط كأن لا يجوز القبض إلا في حالة معينه حددها القانون كالتلبس، وكذلك في التفتيش وضع المشرع ضوابط.
- ٦- النيابة المختصة بنظر الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات هي نيابة أمن الدولة، أما في فرنسا فمن
 اختصاص المدعي العام.
- ٧- الحبس الاحتياطي إجراء يمس بحق الشخص لفترة وذلك لحين صدور قرار بشأنه، وجعل المشرع ضوابط كالمدة المسموح حبس الشخص فيها، وتوسع المشرع في المدة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

ومن التوصيات:

- نوصى المشرع بمنح صلاحيات أوسع لمأمور الضبط في مرحلة الاستدلال.
 - نوصى بوضع تعريف واضح لمصطلح الاستيقاف وكيفية اتخاذه.
 - نوصى بوضع نصوص واضحة تنظم إجراء التفتيش والتوسع فيه.
- نوصىي المشرع الإماراتي بيان مفهوم الحبس الاحتياطي ووضع تعريف خاص له وبيان ضوابطه وشروطه وذلك لأن هذا الإجراء يعد إجراء خطير وجب توضيحه بصورة أوضح.

المراجع

- ا. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرًا وتنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٢. بيطار اسمهان، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧م.
- ٣. حصة راشد البلوشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.
- ٤. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة مع التشريع المصري)،
 دار النهضة العربية، القاهرة.
- رجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، المجلة الليبية
 العالمية، العدد ٢١، جامعة بنغاري، دار المنظومة، ٢٠١٧م.
- 7. رضا عبدالكريم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد ٥٦، العدد ١، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، دار المنظومة، ٢٠١١م.
- ٧. د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٥٠٠٥م.
- ٨. د. فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ٢٠١٣م.
- ٩. لافي سعد منير المرزوقي، العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، المجلد ٢٣، العدد٤، ٢٠١١م.
- ١٠. اللجنة العلمية، القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،
 الكويت، ٢٠١٩م.
- 11. د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- 11. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الأول- المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- 17. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الثاني- السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- 16. د. مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٨، العدد ٢٠١٧، دار المنظومة، ٢٠١٧م.
- 10. نوف عبدالله الجسمي، مكافحة الأعمال الإرهابية في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد٢، الشارقة، ٢٠٢٠م.
- 17. الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد ٢، جامعة جنوب الوادي كلية الحقوق بقنا، دار المنظومة، ٢٠١٧م.
- 1٧. هشام عبدالحميد الجميلي، الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي وإجراءات التحليل لقائدي المركبات في ضوء آراء الفقهاء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض (الشرح وأحكام محكمة النقض والدفوع الجنائية وأسباب بطلان الإجراءات)، حيدر جروب للاصدار ات القانونية، ٢٠٢٠م.
- ١٨. د. يوسف عبدالمنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- 19. أ.يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الجزء الثاني، العدد ٢٠١٧، ٢٠١٧م.
- 20. Damien ARNAUD, Zoom sur le nouveau Parquet national antiterroriste, Ministere De La Justice, 2019. http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/zoom-sur-le-nouveau-parquet-national-antiterroriste-32661.html
- 21. DES AFFAIRES CRIMINELLES ET DES GRÂCES, La garde des sceaux, ministre de la justice, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, 2019.
- 22. Kelly E. Morton Bourgon et Diana Grech, Le crédit de détention provisoire : Données de cinq tribunaux canadiens, Au Service Des Canadiens, Canada.
- 23. LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE, LES DROITS DU JUSTICIABLE ET LA DÉTENTION PROVISOIRE, SANAT, 2004.
- 24. Menabe, Catherine. « L'appréhension pénale du terrorisme », Civitas Europa, vol. 36, no. 1, 2016.

| | | ention provisoii | | | | |
|---------|----------------|------------------|-----------------|---------------|--------------|------------|
| en droi | t - avec memoi | re Maître en dr | oit (LL. M.) Qu | ebec, Canada, | LAVAL Univer | ite, 2019. |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |